

# مَنْظُومَةٌ

## خُفَّةِ الشَّافِعِيَّةِ

نَظْمُ مَعَالِمِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْفِقْهِيَّةِ  
(سيرة الإمام الشافعي رحمه الله - أطوار المذهب - أصوله -  
مصنفاؤه - مصطلحاته)

نَظْمُ

د. محمود محمد الكباش

أستاذ أصول الفقه المشارك

بكلية الشريعة في جامعة أم القرى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

وَبُنُصُوصِ شَرْعِهِ فَفَهَّنَا	١	الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا
عَلَى رَسُولِنَا الْأَمِينِ الشَّافِعِ	٢	ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ رَافِعٍ
وَأَشْرَفِ الْعُلُومِ طُرًّا مُطْلَقًا	٣	وَبَعْدُ؛ فَالْفِقْهُ أَجَلٌ مُرْتَقَى
مَذْهَبُ وَاضِحِ الْأُصُولِ الشَّافِعِيِّ	٤	وَمِنْ أَبْرِهِ بِنَصِّ الشَّارِعِ
أَوْدَعْتُهَا مَعَالِمًا مَّا يَجِبُ	٥	لِذَا؛ نَظَمْتُ تُخْفَةَ لِلْمُنْتَسِبِ
وَكَأُصُولِهِ مَعَ الْآثَارِ	٦	عَلَيْهِ؛ كَالسَّيْرَةِ وَالْأَطْوَارِ
لِكُلِّ مَنْ بَفِقْهِهِ قَدْ اهْتَدَى	٧	وَأَسْأَلُ اللَّهَ السَّدَادَ وَالْهُدَى

## سيرة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

وَالِدُهُ إِدْرِيسُ نِعَمَ الْوَالِدِ	٨	هُوَ الْإِمَامُ الْقُرَشِيُّ مُحَمَّدٌ
لِشَافِعٍ، وَجَدُّ ذَا الْمَطْلَبِ	٩	وَجَدُّهُ الْعَبَّاسُ؛ لَكِنْ يُنْسَبُ
عَبْدِ مَنَافٍ: نَسَبُ الْحُرِّ الْأَبِيِّ	١٠	وَيَنْتَهِي بِجَدِّ مَوْلَانَا النَّبِيِّ
مُكَرَّمٌ بِعِلْمِهِ وَالنَّسَبِ	١١	فَهُوَ لِذَلِكَ: الشَّافِعِيُّ الْمَطْلَبِيُّ
مَوْلِدُهُ بَعْرَةَ، وَقِيلَ: أَوْ	١٢	فِي مِائَةٍ وَبَعْدَ خَمْسُونَ حَكْوًا
وَهُوَ الَّذِي عَنِ الْكَثِيرِ يُنْقَلُ	١٣	بِعَسْقَلَانَ، وَالصَّحِيحُ: الْأَوَّلُ
فَقَدَّرَ الْيُتَمُّ عَلَيْهِ الْوَاحِدُ	١٤	وَقَبْلَ أَنْ يُفْطَمَ مَاتَ الْوَالِدُ
مَعَ قَوْمِهِ بِمَكَّةَ، وَيَعُشَى	١٥	فَحَمَلَتْهُ أُمُّهُ لِيَنْشَأَ
حَفِظَ الْكِتَابَ وَالْمَوْطَأَ الْمُهِمَّ	١٦	مَجَالِسَ الْعِلْمِ بِهَا، ثُمَّ أُمَّتٌ
وَمِنْ هُدَيْلٍ نَالَ خَيْرَ نَائِلٍ	١٧	وَأَكْثَرَ التَّرْدَادِ لِلْقَبَائِلِ
وَأَتَقَنَ اللُّغَةَ فِيهَا أَيْضًا	١٨	فَقَرَأَ الشَّعْرَ الْقَوِيَّ غَضًّا
بِضَادِهَا وَعَيْنِهَا وَالْحَا وَطَا	١٩	صَافِيَةً بِدُونِ لَحْنٍ أَوْ خَطَا
فَهَاكُهَا بِالِاخْتِصَارِ تَغْنِمَ:	٢٠	حَيَاتُهُ مَرَّاحِلُ التَّعَلُّمِ
أَخَذَ فِيهَا الْفِقْهَ عَمَّنْ عَظَمَهُ	٢١	بَدَأَهَا (بِمَكَّةَ) الْمَكْرَمَةَ
حَدِيثُهُ لَيْسَ يُشَدُّ أَوْ يُعَلُّ	٢٢	أَبْرَزُهُمْ: نَجْلُ عَيْنَةَ الْأَجَلِ
فَقِيهَهَا بِالْحِفْظِ وَالتَّثْبُتِ	٢٣	وَمِنْهُمْ: الرَّنْجِيُّ مُفِي مَكَّةَ
كَانَ انْتِقَالُهُ بِلا تَطْوِيلِ	٢٤	ثُمَّ إِلَى (مَدِينَةِ الرَّسُولِ)

فَلَا زَمَ الْإِمَامَ مَالِكًا، وَقَدْ	٢٥	طَالَ الْقِيَامُ عِنْدَهُ كَمَا وَرَدَ
فَقَرَأَ الْمُؤَوِّطَ الْمُؤَوِّطًا	٢٦	وَضَبَطَ الْفِقْهَ عَلَيْهِ ضَبْطًا
وَأَخَذَ الْعِلْمَ كَذَا مِنْ غَيْرِهِ	٢٧	فِيهَا؛ فَكَانَ مُكْتَنُهُ مِنْ أَجْرِهِ
وَبَعْدَ مَوْتِ مَالِكٍ؛ وَقَدْ رَجَعَ	٢٨	لِمَكَّةَ: غَادَرَهَا كَمَا وَقَعَ
إِلَى بِلَادِ (الْيَمَنِ) السَّعِيدِ	٢٩	فَأَخَذَ الْعِلْمَ عَنِ الْعَدِيدِ
مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِهَا، وَقَدْ وُلِيَ	٣٠	وِلَايَةً فِيهَا بِحَمْدِ تَنْجَلِي
لَكِنَّمَا حُسَّادُهُ كَادُوهُ	٣١	فِيهَا بِسَاعِيهِمْ فَأَخْرَجُوهُ
مُتَّهَمًا بِالسَّعْيِ فِي الْخُرُوجِ	٣٢	عَلَى الْخِلَافَةِ مَعَ التَّهْيِيجِ
فَرَفَعُوا إِلَى الْعِرَاقِ أَمْرَهُ	٣٣	وَشَوَّهُوا عِنْدَ الْأَمِيرِ ذِكْرَهُ
فَسَارَ مِنْهَا قَاصِدًا (بَغْدَادًا)	٣٤	ثُمَّ التَّقَى رَشِيدَهَا؛ فَسَادَا
إِذْ عِنْدَهُ قَدْ شَفَعَ الشَّيْبَانِي	٣٥	لِلشَّافِعِيِّ الْعَالِمِ الرَّبَّانِي
وَبَعْدَ ذَلِكَ: لَأَزَمَهُ كَالْعَرَسِ	٣٦	وَعَدَّهُ أَسْتَاذَهُ فِي الدَّرْسِ
بَعْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَقَدْ أَخَذَ	٣٧	عَنْ غَيْرِهِ عُلُومَهُمْ مِمَّا يَلَدُّ
أَشْهَرُهُمْ: وَكَيْعَنَا وَالثَّقَفِي	٣٨	وَابْنُ عَلِيَّةِ الْإِمَامِ الْمُقْتَفِي
وَبَعْدَ مَوْتِ شَيْخِهِ الشَّيْبَانِي	٣٩	غَادَرَهَا بِالْهَمِّ وَالْأَحْزَانِ
مُتَّجِّهًا (لِمَكَّةَ) الْجَلِيلَةَ	٤٠	حَيْثُ أَقَامَ مُدَّةً طَوِيلَةً
وَعَقَدَ الْمَجَالِسَ الْعِلْمِيَّةَ	٤١	وَأَنْتَشَرَتْ أَقْوَالُهُ الْفِقْهِيَّةَ

بِفَقْهِهِ الْجَدِيدِ لِلْأَنَامِ	٤٢	فَظْهَرَتْ شَخْصِيَّةُ الْإِمَامِ
وَمَذْهَبِ الْعِرَاقِ دُونَ مَرِيَّةِ	٤٣	يَجْمَعُ بَيْنَ مَذْهَبِ الْمَدِينَةِ
فِيهَا: الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ	٤٤	أَجَلٌ مَنْ أَحَدَ عَنْهُ فِي الْجَلِيِّ
كَانَا مَعَ الْإِمَامِ سَاعِدِيهِ	٤٥	كَذَاكَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيهِ
مَجْلِسُهُ الْفَقْهِيَّ فِيهَا، وَرَصَدَ	٤٦	ثُمَّ إِلَى (بَغْدَادَ) عَادَ؛ فَعَقَدَ
عَلَى قَدِيمِ قَوْلِهِ الْمُنْقُولِ	٤٧	مَذْهَبَهُ فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ
أَوَّلَ مَا صَنَّفَهُ وَقَالَهُ	٤٨	فَأَلَّفَ «الْحُجَّةَ» وَ«الرِّسَالَةَ»
مُفْتِي الْعِرَاقِ؛ فَاسْتَمَعَ بِحُبِّ	٤٩	وَأَبْرَزُ الطُّلَّابِ فِيهَا: الْكَلْبِيُّ
وَالزَّعْفَرَانِيُّ أَبُو عَلِيٍّ	٥٠	كَذَا الْكِرَائِسِيُّ أَبُو عَلِيٍّ
فِي سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ لَمْ يَزَلْ	٥١	وَبَيْنَ بَغْدَادَ وَمَكَّةَ انْتَقَلَ
عِلْمَ الْعِرَاقِ وَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ	٥٢	حَتَّى اسْتَقَرَّ (مِصْرَ) بَعْدَ أَنْ قَرَنَ
تِسْعِينَ بَعْدَ مِئَةِ كَمَا وَقَعَ	٥٣	وَكَانَ ذَا فِي عَامٍ تِسْعَةَ وَمِئَةٍ
وَنَاشِرًا أُصُولَهُ تَفْعِيلًا	٥٤	مُدَوِّنًا مَذْهَبَهُ الْجَدِيدًا
تَجْدِيدَهُ فِيمَا مَضَى مَقَالَهُ	٥٥	فِي «الْأُمَّ» إِمْلَاءً، وَفِي «الرِّسَالَةَ»
سَيِّدَنَا، وَالْمُزْنِي دُو الْحَوْطِ	٥٦	وَكَانَ مِنْ طُلَّابِهِ: الْبُؤَيْطِيُّ
مَوْلَاهُمْ الْفَقِيهُ دُو الرَّشَادِ	٥٧	ثُمَّ الرَّبِيعُ - الثَّلَاثُ - الْمُرَادِيُّ
أَنْتَنِي عَلَيْهِ النَّاسُ طُرًّا؛ فَأَعْلَمَا	٥٨	هَذَا؛ وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ عَلَمًا

عَنْهُ الْحَمِيدِيُّ، بِذَا النُّقُولُ	٥٩	ف: «سَيِّدٌ لِلْفُقَهَاءِ»؛ يُقُولُ
كَذَا يُقُولُ الصَّدِيقِيُّ فِي النَّقْلِ	٦٠	وَمَا رَأَيْتُ مِثْلَهُ فِي الْعَقْلِ
نَكُونُ إِحْوَانًا وَإِنْ لَمْ نَتَّفِقْ	٦١	نَاطِرْتُهُ يَوْمًا، وَبَعْدَهَا نَطَقُ:
عَنْ أَحْمَدِ بْنِ حَنْبَلٍ نَقَلْتُ	٦٢	وَكَانَ مِنْ أَفْصَحِ مَا رَأَيْتُ
عَيْنَاكَ مِثْلَ الشَّافِعِيِّ فِي الْوَرَى	٦٣	وَقَالَ لِابْنِ رَاهَوِيَّةٍ: لَمْ تَرَ
وَلِالْأَنَامِ صِحَّةً وَعَافِيَةً	٦٤	وَكَانَ لِلدُّنْيَا كَشْمَسٍ صَافِيَةً
فَذَا عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدٍ أُثِرَ	٦٥	فَهَلْ تَرَى مِنْ عِوَضٍ عَمَّا ذُكِرَ!؟
لِسُنَّةٍ مِنْهُ؛ كَذَا عَنْهُ اسْمَعُوا	٦٦	وَلَمْ يَكُنْ فِي الْفُقَهَاءِ أَتْبَعُ
فَهُوَ مِنَ الْأُمَّمِ كَذَاكَ؛ فَأَعْرِفَهُ	٦٧	وَكُلُّ مَا يُذَكَّرُ بِمَا صَنَّفَهُ
أَوْ بِزِيَادَاتٍ عَلَيْهِ يُعْرِفُ	٦٨	لَكِنَّهُ رِوَايَةً يَخْتَلِفُ
فِي رَجَبٍ وَبِالِدَّوَالِي مُشْتَهَرُ	٦٩	وَفَاتَهُ بِمِصْرَ عَنِ (دَمِي <sup>٥٤</sup> ) ذُكِرَ
فَرَحِمَ اللَّهُ الْإِمَامَ الشَّافِعِي	٧٠	فِي عَامِ (دُر <sup>٢٠٤</sup> )؛ نَصَّ الْمَرَادِيُّ الْأَلْمَعِيُّ

## أطوارُ المذهبِ ومراحلهُ التاريخيّةُ

أَطْوَارُهُ أَرْبَعَةٌ مُشْتَمِلَةٌ	٧١	عَلَى مَرَاكِيلٍ بِهَا مُكْتَمِلَةٌ
<b>فَالأَوَّلُ:</b> التَّكْوِينُ وَالتُّضْجُ أُنَى	٧٢	مَرَحَلَتَيْنِ؛ بِهَمَّا قَدْ ثَبَّتَا
مَبْدُوهُ إِقَامَةُ الْعِرَاقِ	٧٣	قَبْلَ انْتِقَالِهِ - بِالِاتِّفَاقِ -
إِلَى بِلَادِ مِصْرِنَا الْحَبِيبَةِ	٧٤	فَهَذِهِ الْمَرَحَلَةُ الْقَرِيبَةُ
إِذْ كَتَبَ «الْحُجَّةَ» وَ«الرِّسَالَةَ»	٧٥	كَمَا مَضَى فِي أَوَّلِ الْمَقَالَةِ
فَظَهَرَ اسْتِقْلَالُهُ عَنِ مَالِكِ	٧٦	فِي فِقْهِهِ وَأَصْلِهِ الْمَبَارَكِ
وَبِالإِقَامَةِ بِمِصْرٍ يَنْتَهِي	٧٧	مَذْهَبُهُ الْقَدِيمُ ذَا؛ فَانْتَبَهَ
مُنْقَحًا أَقْوَالَهُ مُصَجِّحًا	٧٨	مُحَرَّرًا بَعْضَ الَّذِي قَدْ رَجَحَا
فِي «الْأُمَّمِ» وَ«الرِّسَالَةِ» الْمِصْرِيَّةِ	٧٩	فَلْتَعْتَمِدْ أَقْوَالَهُ الْمُرْضِيَّةِ
<b>وَتَانِ:</b> النُّقْلُ وَالِاسْتِثْقَارُ	٨٠	مَرَحَلَتَانِ بِهَمَّا الإِشْهَارُ
مَبْدُوهُ بَعْدَ وَفَاةِ الشَّافِعِيِّ	٨١	فِي نَقْلِ مَذْهَبِ الإِمَامِ الْبَارِعِ
فَقَدْ رَوَى الْأَصْحَابُ مَا اسْتَجَدَّ	٨٢	مِنْ قَوْلِهِ، وَنَقَّحُوا مَا رَدَّ
وَكَانَ ذَا إِلَى وَفَاةِ مَنْ نَقَلَ	٨٣	كُتِبَهُ أَعْنِي الْمُرَادِي الْمُنْتَحَلِ
ثُمَّ إِلَى مَوْتِ الإِمَامِ الطُّوسِيِّ	٨٤	مَرَحَلَةُ اسْتِثْقَارِهِ التَّأْسِيسِيِّ
فِي الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَالْأَخْلَاقِ	٨٥	فَصَحَّ ذَا التَّعْلِيْقُ بِاتِّفَاقِ
أَعْنِي بِهِ إِمَامَنَا الْعَزَلِيَّ	٨٦	بِحَرَ الْعُلُومِ صَادِقِ الْمَقَالِ
وَبِوَفَاتِهِ انْتِهَاءُ طَوْرِنَا	٨٧	وَهَاكَ فِي التَّصْنِيفِ مَا يَنْفَعُنَا



فِي طَرِيقَتَيْنِ كَانَ مَا انْتَشَرَ	٨٨	مِنَ التَّصَانِيفِ عَلَى الَّذِي اشْتَهَرَ
طَرِيقَةُ الْإِتِّقَانِ لِلْعِرَاقِيِّ	٨٩	فِي النَّقْلِ وَالتَّفْعِيدِ بِاتِّسَاقٍ
مِثْلُ أَبِي حَامِدٍ فِي التَّعْلِيقِ	٩٠	وَالطَّبْرِيِّ الطَّاهِرِ ذِي التَّحْقِيقِ
وَاللَّخْرَاسَانِيِّ تَصَرُّفٌ حَسَنٌ	٩١	بَحْثًا وَتَرْتِيبًا عَلَى وَفْقِ السَّنَنِ
أَبْرَزُهُمْ: قَقَالْنَا الصَّغِيرُ	٩٢	ثُمَّ الْجَوَيْنِيُّ بِذَا نَصِيرُ
أَبُو مُحَمَّدٍ، وَكُلُّ مَا سَبَقَ	٩٣	أَثْبَتَهُ النَّقَادُ بِالْقَوْلِ الْأَحَقِّ
ثُمَّ أَتَى مَنْ جَمَعَ الْأُمْرَيْنِ	٩٤	بَحْثًا وَإِتِّقَانًا بِدُونِ مَعِينِ
مِثْلُ الَّذِي صَنَعَهُ الرَّوْيَانِيُّ	٩٥	وَوَلَدُ الصَّبَّاحِ ذُو الْإِتِّقَانِ
وَصَاحِبُ الْبُرْهَانِ، وَالشِّيرَازِيُّ	٩٦	وَبِالْعَزَائِلِ تَمَّ بِأَمْتِيَّازِ
<b>وَالثَّلَاثُ: التَّنْقِيحُ يَا بَحَّاثَةَ</b>	٩٧	أَرْكَانُهُ مَرَاجِلُ ثَلَاثَةٌ
<b>فَبَدَأَ التَّنْقِيحُ بِالتَّحْرِيرِ</b>	٩٨	مِنَ الْإِمَامِ الرَّافِعِيِّ النَّحْرِيرِ
وَكَانَ ذَا بَعْدَ انْتِشَارِ الْمَذْهَبِ	٩٩	وَكَثْرَةِ التَّصْنِيفِ وَالتَّمَذُّبِ
فَانتَشَرَتْ مَعَ اخْتِلَافِ الْقَوْلِ	١٠٠	بِدُونِ تَحْقِيقِ صَحِيحِ النَّقْلِ
فَوْقَ اللَّهِ الْكَرِيمِ الرَّافِعِيِّ	١٠١	فِي جَمْعِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
مُنَقَّحًا مُهَذَّبًا وَقَدْ حَوَى	١٠٢	جَمِيعَ مَا انْتَشَرَ مِمَّا قَدْ رَوَى
فِي: «الْمَحْرَّرِ» الْوَجِيزِ صَحَّحَهُ	١٠٣	ثُمَّ بِشَرْحِهِ «الْعَزِيزِ» نَقَّحَهُ
فِي شَرْحِهِ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ	١٠٤	فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ التَّحْرِيرِ

بَعْدَ وَفَاةِ الرَّافِعِيِّ كَمَا رُوِيَ	١٠٥	وَهَكَذَا جُهِدَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ
مِنْهَاجٍ» جَاءَ مُخْتَصِرًا مِمَّا انْتَحَلَ	١٠٦	فَاخْتَصَرَ الْعَزِيزُ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْ
مَعَ شَرْحِهِ الْمَهْدَبِ الَّذِي ارْتَفَعَ	١٠٧	مِنَ الْحَرَّرِ؛ فَعَزَّ مَا صَنَعَ
بِشَرْحِهِ «الْمَجْمُوعِ» بِاعْتِزَالِ	١٠٨	أَعْنِي بِهِ مُهْدَبَ الشِّيرَازِيِّ
بِالشَّرْحِ أَوْ تَحْشِيَةٍ عَلَيْهِمَا	١٠٩	ثُمَّ أَتَتْ جُهُودُ مَنْ يَلِيهِمَا
أَعْنِي بِهِ الثَّانِي مَعَ التَّصْحِيحِ	١١٠	فَمَهَّدُوا الطَّرِيقَ لِلتَّنْقِيحِ
فِي شَرْحِهِ الْوَسِيطِ دُونَ مَرِيَّةِ	١١١	مِثْلُ صَنِيعِ الْعَالِمِ ابْنِ الرَّفْعَةِ
وَالرَّزْكَشِيِّ وَبَعْدَهُ الْبُلْقِيَانِي	١١٢	وَمِثْلُهُ السُّبْكِيُّ ذُو الْيَقِينِ
مُحَقِّقُ الْأَقْوَالِ وَالْأَحْكَامِ	١١٣	وَزَكَرِيَّا حَاتِمُ الْأَعْلَامِ
أَعْنِي بِهِ الْفَرْعَ عَلَى مَا أَصَلَّهُ	١١٤	وَبَرَزَ التَّخْرِيجُ فِي تِي الْمَرْحَلَةِ
وَالْإِسْنَوِيِّ الْبَحْرِ ذِي التَّبْيَانِ	١١٥	مِثْلُ كِتَابِ الْعَالِمِ الزَّنْجَانِيِّ
فَسَبَقُوا الْقَوْمَ بِذِي الْمَقَاصِدِ	١١٦	كَذَلِكَ التَّأْلِيفُ فِي الْقَوَاعِدِ
لِابْنِ الْوَكِيلِ، وَلِتَاجِ صَائِرِ	١١٧	مِثْلَهَا: «الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ»
مُرْتَبِّبًا وَبَاعْتِمَادِ اشْتَهَرَ	١١٨	بِمِثْلِ ذَا، وَلِلْسُّيُوطِيِّ ظَهَرَ
فِي آخِرِ الْأَمْرِ عَلَى الصَّحِيحِ	١١٩	ثُمَّ أَتَتْ مَرْحَلَةُ التَّنْقِيحِ
وَشَمْسِنَا الرَّمْلِيِّ ذَاكَ الْمُعْتَبَرِ	١٢٠	وَهِيَ جُهُودُ الْهَيْتَمِيِّ ابْنِ حَجَرَ
عَلَى جُهُودِ النَّوَوِيِّ وَالرَّافِعِيِّ	١٢١	كَذَا الْخَطِيبُ بِابْتِنَاءِ وَاسِعِ

فَشَرَحُوا الْمِنْهَاجَ شَرْحًا وَافِيًا	١٢٢	وَتَمَّ ذَا التَّنْقِيحِ بِحَثِّ رَاضِيًا
وَعَيَّرُهُمْ فِي شَرْحِهِمْ أَجَادُوا	١٢٣	فَوَافَقُوا فِي مَوْضِعٍ وَزَادُوا
<b>الرَّابِعُ:</b> الخِدْمَةُ لِلتَّنْقِيحِ	١٢٤	مَعَ قَلَّةِ التَّصْحِيحِ وَالتَّرْجِيحِ
فَقَدْ فَشَتْ فِي طَوْرِنَا الْحَوَاشِي	١٢٥	وَاضِحَةً لِلنَّاظِرِ النَّقَاشِي
أَشْهَرُهَا: حَاشِيَتَا الْقَلْبِيَّوِي	١٢٦	مَعَ عُمَيْرَةَ الرِّضَا الْقَرِيبِ
عَلَى كِتَابِ «الْكَنْزِ» لِلْجَلَالِ	١٢٧	فِي شَرْحِهِ الْمِنْهَاجِ ذِي الْجَمَالِ
ثُمَّ الَّتِي عَلَى «النِّهَايَةِ» أَتَتْ	١٢٨	لِلشَّبْرْمُلْسِيِّ بِحَقِّ قَدْ عَلَتْ
وَعَيَّرُ مَا ذَكَرْتُهُ كَثِيرٌ	١٢٩	وَحَصَرُهَا فِي نَظْمِنَا عَسِيرٌ

## أصول الاستنباط العامة في المذهب

دَوَّنَهَا بِكُتُبِهِ لِلتَّابِعِ	١٣٠	أُصُولُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ
رَتَّبَهَا بِقَوْلِهِ وَجُمَلًا	١٣١	وَقَدْ أَتَتْ فِي مَوْضِعِ مُفَصَّلَةٍ
وَلَمْ تَكُنْ مِنْ غَيْرِهِ مَظْنُونَةً	١٣٢	فَهَاكُهَا مِنْ قَوْلِهِ مَصُونَةً
وَالْمَصْدَرُ الْأَوَّلُ بِالتَّعْيِينِ	١٣٣	<b>فَالأَوَّلُ:</b> الْقُرْآنُ أَصْلُ الدِّينِ
إِلَّا وَفِي الْكِتَابِ حُكْمٌ نَزَلًا	١٣٤	فَلَمْ تَكُنْ نَازِلَةً لِتَحْضُلَا
فَوَجَبَ اتِّبَاعُهُ عَلَيْنَا	١٣٥	نَصًّا بِهَا أَوْ جُمْلَةً إِلَيْنَا
فَاعْلَمْ بِهِ بِوَجْهِهِ لِتَعْمَلَا	١٣٦	وَالْحَقُّ فِي كِتَابِهِ قَدْ جَعَلَا
فِي رُتْبَةٍ ثَانِيَةٍ كَمَا اصْطَفَى	١٣٧	<b>وَالثَّانِي:</b> سُنَّةُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى
فِي رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ. وَالْمُرْتَضَى:	١٣٨	وَمَرَّةً يَجْعَلُهَا مَعَ مَا مَضَى
بِالرُّتْبَتَيْنِ عَمَلٌ وَيُطَلَّبُ	١٣٩	أَوَّلُ قَوْلَيْهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ
فَهُوَ بِفَرْضِ رَبِّهِ حَتْمًا قَبْلَ	١٤٠	فَمَنْ عَنِ الرَّسُولِ حَكْمَهُ قَبْلَ
عَلَى فِتَاتٍ ظَاهَرَتْ بِالصِّدِّ	١٤١	وَقَدْ تَصَدَّى الشَّافِعِيُّ لِلرِّدِّ
أَوْ زَائِدًا مِنْهَا عَلَى الذِّكْرِ الْأَبِيِّ	١٤٢	فَأَنْكَرَتْ جَمِيعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ
وَالْحَقُّ فِيهَا الْقَوْلُ بِاعْتِمَادِ	١٤٣	أَوْ أَنْكَرُوا حُجِّيَّةَ الْآحَادِ.
وَنَاقِلٍ بِلَفْظِهِ لِلسَّائِلِ	١٤٤	مِنْ ثِقَةٍ، وَصَادِقٍ، وَعَاقِلٍ
وَمَا يُجِيلُ اللَّفْظَ وَالْمَبَانِي	١٤٥	إِلَّا لِمَنْ يَعْلَمُ بِالْمَعَانِي
مِنْ فِعْلَةِ التَّدْلِيْسِ بَلْ تَقِيًّا	١٤٦	وَأَنْ يَكُونَ حَافِظًا بَرِيًّا

وَهَكَذَا مَنْ فَوْقَهُ مِمَّنْ تَلَا	١٤٧	إِلَى الرَّسُولِ بِاتِّصَالٍ قَدْ عَلَا
نَصَّ عَلَى مَا سَبَقَ الْإِمَامُ	١٤٨	وَأَخَذَ بِهِ؛ فَلَا يُلَامُ
وَقَالَ: إِنَّ تَرْكُتَهُ وَقَدْ وَجِبَ:	١٤٩	أُشْهِدُكُمْ بِأَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ
<b>وَالثَّالِثُ:</b> الْإِجْمَاعُ؛ بَعْدَ الذِّكْرِ	١٥٠	وَبَعْدَ سُنَّةِ بَدُونِ نَكْرِ
وَلَا نِزَاعَ عِنْدَهُ فِيمَا ثَبَتَ	١٥١	ضُرُورَةً فِي الدِّينِ؛ فَالِإِجْمَاعِ بُتُّ
كَالظُّهْرِ أَرْبَعُ، وَكَالْحَمْرِ حَرَامٌ	١٥٢	وَكَالَّذِي يُشْبِهُهَا مِمَّا يُرَامُ
صُورَتُهُ مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ لَمْ تَجِدْ	١٥٣	مَنْ يُنْكِرُ الْإِجْمَاعَ إِنْ قُلْتَ: وَجِدْ
وَهَكَذَا الصَّحِيحُ فِيمَا اتَّفَقَا	١٥٤	عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِمَّا حَقَّقَا
فَفِي مَسَائِلٍ لَهَا قَدْ اسْتَدَلَّ	١٥٥	بِهِ؛ فَصَحَّ قَوْلُهُ بِلَا حَلَلِ
<b>رَابِعُهَا:</b> قَوْلُ الصَّحَابِيِّ، وَلَمْ	١٥٦	يُعْلَمَ لَهُ مُخَالَفٌ؛ فَالْقَوْلُ عَمُّ
ثُمَّ مَعَ اخْتِلَافِ قَوْلِهِمْ يَرَى	١٥٧	بِقَوْلِ مَنْ وَافَقَ نَصًّا أَوْ جَرَى
بِمُقْتَضَى الْقِيَاسِ قَوْلُهُ، وَذَا	١٥٨	عِنْدَ الْكَثِيرِ مُرْتَضَى وَمُحْتَدَى
ثُمَّ بِقَوْلِ وَاحِدٍ تَقْلِيدًا	١٥٩	كَالْخُلْفَاءِ؛ مِنْ نَصِّهِ تَحْدِيدًا
<b>وَالخَامِسُ:</b> الْقِيَاسُ إِنْ لَمْ يَجِدْ	١٦٠	دَلَالََةً مِنْ مَصْدَرٍ مُعْتَمَدٍ
عَلَى سَبِيلِ الْحَقِّ بِاجْتِهَادِ	١٦١	لِيَعْرِفَ الْحُكْمَ بِإِذْنِ الْهَادِي
وَالاجْتِهَادُ وَالْقِيَاسُ اسْمَانِ	١٦٢	مَعْنَاهُمَا فِي وَاحِدٍ سَيِّانِ
فَأَشْرَفُ الْأَعْمَالِ مِنْ مُجْتَهِدٍ:	١٦٣	قِيَاسُهُ؛ فَافْهَمُ مُرَادِي نَهْتَدِ

وَرَبِّ الْأُصُولِ مِثْلَ مَا ذُكِرَ	١٦٤	وَوَحْدٌ مِنَ الْأَعْلَى؛ كَمَا عَنْهُ أُثِرَ
هَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ	١٦٥	مِنَ الْأُصُولِ؛ فَاعْتَمِدْ مِنْ بَارِعِ
<b>وَلَا يَعُدُّ</b> غَيْرَهَا أُصُولًا	١٦٦	وَإِنْ رَأَى اسْتِعْمَالَهَا دَلِيلًا
ك: «الْعُرْفِ» وَ«الْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ»	١٦٧	وَ«أَصْلِ الْإِسْتِصْحَابِ» دُونَ مَرِيَّةِ
وَأَبْطَلَ الْقَوْلَ بِ: «الِاسْتِحْسَانِ»	١٦٨	إِنْ كَانَ عَنْ هَوَى بِلَا إِحْسَانِ
وَكُلُّهُمْ يَرَى الَّذِي يَرَاهُ	١٦٩	فِي مِثْلِ هَذَا الْقَصْدِ لَا سِوَاهُ
فَاخْتَلَفُوا فِي حَدِّهِ كَثِيرًا	١٧٠	وَبَعْضُهُمْ جَعَلَهُ عَسِيرًا
وَالْمُرْتَضَى: الْعُدُولُ عَنْ حُكْمٍ إِلَى	١٧١	خِلَافِهِ لِمُقْتَضٍ فِيهِ جَلًّا
بِذَا خْتَمْنَا الْقَوْلَ فِي الْأُصُولِ	١٧٢	مِمَّا أَتَى مِنْ قَوْلِهِ الْمَنْقُولِ

## أشهرُ مصنفاتِ المذهب

كثيرةٌ بينَ الوريِّ تعددت	١٧٣	مصنَّفاتهمُ شهيرةٌ غدت
ببعضِها، وغيرَها مُنفصلةٌ	١٧٤	أكثرَها سلسِلةٌ مُتصلةٌ
في طَورها قيِّمةٌ؛ فبرزت	١٧٥	لكنَّها معَ انفصالِها أتت
على أهمِّها، ونَاهيكَ بها	١٧٦	وهَا أَنَا أَذْكَرُهَا مُنْبَهًا
في الطَّورِ، أو في سيرةٍ قيِّدتهُ	١٧٧	بِدُونِ تَكَرَّارٍ لِمَا ذَكَرْتُهُ
لصاحبِ المذهبِ ممَّا أثرًا	١٧٨	<b>أولُّها:</b> غيرُ الَّذِي قَدْ ذُكِرَا
وغيرِهِ مِنْ عَالِمٍ وَسَالِكِ	١٧٩	ك: «الرِّدِّ» وَ«اِخْتِلَافِهِ مَعَ مَالِكِ»
كذالِهُ: «إِبْطَالُ الاسْتِحْسَانِ»	١٨٠	وَك: «جَمَاعِ الْعِلْمِ»، وَ«الْبَيَانِ»
وَ«صِفَةِ النَّهْيِ» بِأَلَا نِزَاعِ	١٨١	مَعَ كِتَابِ: «سِيرِ الْأَوْزَاعِي»
وغيرَها «الإِملَاءِ» فِي قَوْلِ وَضَحِ	١٨٢	وَكُلُّهَا «مَبْسُوطَةٌ» عَلَى الْأَصْحَحِ
مُخْتَصَّرَاتٌ فِيهِ بِافْتِخَارِ	١٨٣	وَكَانَ فِي <b>النَّقْلِ وَالِاسْتِقْرَارِ</b>
قَدْ عَظُمَتْ شُرُوحُهُ فِي الْمَذْهَبِ	١٨٤	لِلْمُزَنِيِّ «مُخْتَصَّرٌ» ذُو أَرْبِ
كِتَابُهُ: «الْحَاوِي» عَلَا بِكَدِّ	١٨٥	أشهرَها: شَرْحُ الْعَلِيِّ الْمَاوَرِدِيِّ
لِابْنِ الْجُوَيْنِيِّ شَرْحُهُ لَهُ انْحَتَمَ	١٨٦	وَبَعْدَهُ: «نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ» ثُمَّ
مُخْتَصَّرٌ قُرْبَ بَامْتِيَازِ	١٨٧	كَذَلِكَ «التَّنْبِيهِ» لِلشَّيرَازِيِّ
وَبَعْدَهُ «تَذَكِيرَةٌ» لِلِاسْنَوِيِّ	١٨٨	وَشَرْحُهُ «تَضَحِيحُهُ» لِلنَّوَوِيِّ
شَرْحَانِ لِلتَّنْبِيهِ ذِي التَّصْوِيبِ	١٨٩	وَالسِّيَاطِيُّ وَاللَّخْطِيُّ

كِتَابُهُ الْمَشْهُورُ وَالْمُحَرَّرُ	١٩٠	ثُمَّ لَهُ «الْمُهَذَّبُ» الْمُخْتَصَرُ
فِي شَرْحِهِ الْمَوْسُومُ بِ: «الْبَيَانِ»	١٩١	شَرْحُهُ إِمَامَنَا الْعِمْرَانِي
شَرْحُ لَهُ، وَبِالْهُدَى مَصْنُوعٌ	١٩٢	وَلِإِمَامِ النَّوَوِيِّ «الْمَجْمُوعُ»
فَتَمَّ بِالْعُقْبِيِّ مَعَ الْجَمِيعِ	١٩٣	أَكْمَلَهُ السُّبْكِيُّ وَالْمُطِيعِي
مُخْتَصَرَاتُهُ مِنَ الْعَوَالِي	١٩٤	وَلِإِمَامِ طُورِنَا الْغَزَالِي
لِشَيْخِهِ، فَكَانَتْ الْبِدَايَةُ	١٩٥	فَبِ: «الْبَسِيطِ» اخْتَصَرَ النَّهَائَةَ
وَمِنْهُمَا «وَجِيزُهُ» الْمُحِيطُ	١٩٦	وَمِنْ بَسِيطِهِ أَتَى «الْوَسِيطُ»
مُخْتَصَرًا لِلْمُزْنِي الَّذِي اشْتَهَرَ	١٩٧	وَزَادَهُ مَسَائِلًا، ثُمَّ اخْتَصَرَ
- وَزِدَ بِهِ -: نَقَاوَةَ الْمُعْتَصِرِ »	١٩٨	أَعْنِي بِهِ: «خُلَاصَةُ الْمُخْتَصِرِ
فِي طُورِنَا مَوْسُوعَةُ الرُّوْيَانِي	١٩٩	كَذَلِكَ «بَحْرُ الْمَذْهَبِ» الرَّبَّانِي
أَخَصَّهَا لِلرَّافِعِيِّ النَّحْرِيرِ	٢٠٠	وَكُتِبَ <b>التَّنْقِيحُ وَالتَّخْرِيرُ</b>
فَنَذَرُ الَّذِي بِطُورِنَا اعْتَلَقَ	٢٠١	وَلِإِمَامِ النَّوَوِيِّ كَمَا سَبَقَ
كَكُتِبِ الْعَلَّامَةِ الْأَنْصَارِي	٢٠٢	غَيْرَ الَّذِي قَدَمَرَّ مِنْ آثَارِ
فِي «مَنْهَجِ الطُّلَّابِ» ذِي الْحِجَاجِ	٢٠٣	أَهْمُهَا: مُخْتَصَرُ الْمِنْهَاجِ
أَعَانَهُ الْوَهَّابُ فِي ذَا الشَّحْرِ	٢٠٤	وَشَرْحُهُ لَهُ أَتَى فِي «الْفَتْحِ»
حَاشِيَتَا الْبُجَيْرِمِيِّ وَالْجَمَلِ	٢٠٥	ثُمَّ عَلَيْهِ وُضِعَتْ فِيمَا يَلِي
«تَخْرِيرُ تَنْقِيحِ اللَّبَابِ» الْمُخْتَصَرُ	٢٠٦	وَمِنْ أَجْلِ كُتِبِهِ الَّذِي اشْتَهَرَ:
وَأَصْلُ ذَا: «اللُّبَابُ» بِاتِّفَاقِ	٢٠٧	وَأَصْلُهُ: «التَّنْقِيحُ» لِلْعِرَاقِيِّ



شَرْحُهُ فِي «تُحْفَةِ الطُّلَّابِ»	٢٠٨	الْأَنْصَارِي نَفْسُهُ بِأَلَا اِزْتِيَابِ
كَذَاكَ فِي «التَّيْسِيرِ» لِلْعَمْرِيَطِيِّ	٢٠٩	نَظْمٌ لَهُ أَتَى بِأَلَا تَفْرِيطِ
ثُمَّ عَلَى «مِنْهَا جِنَا» لِلنَّوَوِيِّ	٢١٠	جُهُودُهُمْ كَثِيرَةٌ كَمَا رُوي
كَ: «تُحْفَةِ الْمُحْتَاكِ» لِابْنِ حَجَرٍ	٢١١	وَمِثْلُهُ «نَهَايَةُ» الرَّمْلِيِّ حَرِي
وَاللَّخْطِيبِ شَرْحُهُ فِي «الْمُعْنِيِّ»	٢١٢	فَهَذِهِ ثَلَاثَةٌ لِلْمُعْنِيِّ
ثُمَّ عَلَيْهَا وَضِعَتْ حَاوِشٌ	٢١٣	وُجُودُهَا لِمَنْ يُرِيدُ فَاشِ
وَشَرْطُهَا لِلْإِعْتِبَارِ: تَرْكُهَا	٢١٤	خِلَافَ مَا فِي «تُحْفَةِ» وَ«مِثْلِهَا»
كَذَا أُصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ	٢١٥	وَصَحَّ ذَا فِي مَذْهَبِ الْأَعْلَامِ
وَمِنْ أَهَمِّ <b>كُتُبِ الْفَتَاوِيِّ</b>	٢١٦	فِي مِثْلِ مَا أَلْفَهُ النَّوَاوِيُّ
لِلْوَالِدِ الرَّمْلِيِّ بِجَمْعِ الْوَالِدِ	٢١٧	إِمَامِنَا مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ
وَمِثْلُهَا لِلْهَيْتَمِيِّ: «الْمَكِّيَّةُ»	٢١٨	فَاسْعَدُ بِهَا حَاتِمَةً مَرْضِيَّةً

## أشهر مصطلحات المذهب الفقهية

مُصْطَلَحَاتُهُمْ لِلاِخْتِصَارِ	٢١٩	لَا سِيَّامَا مَعَ حَاجَةِ التَّكْرَارِ
فِي الرَّأْيِ وَالْأَعْلَامِ وَالتَّرْجِيحِ	٢٢٠	وَرَمَزَهَا وَصِيغِ التَّوْضِيحِ
فَحُزْ لِمَا جَمَعْتُهُ مُرْتَبَا	٢٢١	تَكُنْ بِمَا تَحْفَظُهُ مُقَرَّبَا
<b>أَوْلَاهَا:</b> مُصْطَلَحُ الْأَعْلَامِ	٢٢٢	كَلِجُؤِي لَفْظَةً: (الإِمَامِ)
وَأَطْلَقُوا: (القَاضِي) لِلْحُسَيْنِ	٢٢٣	وَالرَّافِعِي وَالنَّوَوِي: (الشَّيْخَيْنِ)
ثُمَّ مَعَ السُّبُكِيِّ؛ فَالثَّلَاثَةُ	٢٢٤	هُمُ: (الشُّيُوخُ)، وَأَوْلُو الدَّمَاثَةِ
وَقَصَدُوا بِ (الشَّارِحِ الْمُحَقِّقِ)	٢٢٥	جَلَالَنَا مُحَمَّدًا؛ فَحَقِّقِ
وَ(القَاضِيَانِ): الْعَالِمُ الرَّوْيَانِي	٢٢٦	وَصَاحِبُ الْحَاوِي أَحُو الْبَيَانِ
<b>وَالثَّانِ:</b> فِي تَعَدُّدِ الْأَقْوَالِ	٢٢٧	مِثْلَ قَدِيمِ قَوْلِهِ وَالْحَالِي
فَإِنْ تَعَدَّدَتْ بِذَا الْأَقْوَالُ	٢٢٨	عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ؛ فَقَالُوا:
(الْأَقْوَالُ). وَ(الْقَوْلَانِ): مِثْلُ مَا سَبَقُ	٢٢٩	لَكِنَّهُ نَصَّ عَلَى الْقَوْلِ الْأَحَقِّ
وَمَعَ وُجُودِ الْخُلْفِ فِي حِكَايَةِ الْ	٢٣٠	مَذْهَبٍ؛ فَ: (الطَّرِيقُ) فِيهِ يَتَّصِلُ
وَهَكَذَا: (الْأَوْجُهُ، وَالْوُجُوهُ)	٢٣١	فِي خُلْفِهِمْ إِنْ قِيلَ خَرَجُوهُ
عَلَى أَصُولِ مَذْهَبِ الْإِمَامِ	٢٣٢	مِنْ صَاحِبِهِ الْأَيْمَّةِ الْأَعْلَامِ
<b>وَالثَّلَاثُ:</b> التَّرْجِيحُ بَيْنَ مَا مَضَى	٢٣٣	مِنْ قَوْلِهِ أَوْ نَصِّهِ بِمَا اقْتَضَى
وَ (المَذْهَبُ): الرَّاجِحُ بِمَا اخْتَلَفَتْ	٢٣٤	أَقْوَالُهُمْ بِهِ حِكَايَةً أَتَتْ
وَ(النَّصُّ): مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ الرَّاجِحِ	٢٣٥	مِنْهُ وَمِنْ أَصْحَابِهِ كَ: (الرَّاجِحِ)

وَهَكَذَا: (الْمَنْصُوصُ): قَوْلُ الشَّافِعِيِّ	٢٣٦	أَوْ نَصُّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ دَافِعٍ
أَوْ صَحَّ وَجْهًا لِلصِّحَابِ فَرَجَحَ،	٢٣٧	وَمِثْلُهُ: (الْمَشْهُورُ) فِي قَوْلٍ وَضَحَّ
لَكِنَّمَا الخِلافُ فِيهِ ضَعْفًا	٢٣٨	لِلضَّعْفِ فِي مَدْرَكِهِ؛ فَاخْتَلَفَا
وَعَكْسُهُ: (الأَظْهَرُ). لَكِنَّ (الأَصْحَحَ):	٢٣٩	فِي أَوْجِهٍ أَوْ فِيهِمَا مِمَّا رَجَحَ
مَعَ قُوَّةِ الخِلافِ، وَ(الصَّحِيحُ)	٢٤٠	بِعَكْسِهِ، رَاجِحٌ بِذَا التَّرْجِيحِ
وَقَوْلُهُمْ: (فِي وَجْهِ) أَوْ (فِي قَوْلٍ)	٢٤١	مُقَابِلُ الأَرْجَحِ فِي ذَا النِّقْلِ
<b>وَالرَّابِعُ:</b> الْمُصْطَلَحُ التَّوْضِيحِي	٢٤٢	فِي الكَشْفِ عَن مُرَادِهِ الرَّجِيحِ
فَ(مُقْتَضَى الكَلَامِ): حُكْمُنَا أَتَى	٢٤٣	إِنْ لَمْ يَكُنْ صَرَاحَةً قَدْ ثَبَتَا
وَ(حَاصِلُ الكَلَامِ): لِلتَّفْصِيلِ	٢٤٤	مِن بَعْدِ إِجْمَالٍ بِلا تَعْطِيلِ
وَعَكْسُهُ: (مُحْصَلُ الكَلَامِ)	٢٤٥	يُقَالُ لِلإِجْمَالِ بِإِنْتِظَامِ
وَمَعَ حَفَاءِ المَثْنِ؛ فَ(التَّنْقِيحُ)	٢٤٦	إِنْ وَجَبَ التَّحْرِيرُ وَالتَّصْحِيحُ
وَ(قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ): تُسْتَعْمَلُ	٢٤٧	لِلحَيِّ؛ إِذْ رُجُوْعُهُ مُحْتَمَلٌ
<b>وَالخَامِسُ:</b> الرُّمُوزُ مِمَّا اتَّفَقَا	٢٤٨	عَلَيْهِ مَن صَنَّفَ مِمَّا يُنْتَقَى
فَ(طَبَّ) أَتَتْ حَرْفَيْنِ لِلطَّبَّاءِ	٢٤٩	وَ(بِرِّ) لِشَيْخِنَا الرِّضَا البِرْمَاوِيِّ
ثُمَّ بِـ (دُمِّ) لِلعَالِمِ الدُّمَيْرِيِّ	٢٥٠	وَالحَلِيِّ (حَلِّ) أَتَى بِالحَيْرِ
وَأَطْلَقُوا لِشَمْسِنَا الرَّمْلِيِّ: (مَرِّ)	٢٥١	وَنَحْتُ (حَجِّ): لِلهَيْتَمِيِّ ابْنِ حَجْرٍ
وَلابنِ قَاسِمٍ بِـ (سِمِّ) قَدْ عَبَّرُوا	٢٥٢	وَالشُّوبَرِيِّ الحَضْرُ بِـ: (خَضِّ) قَدْ أَخْبَرُوا

و(القاف واللام) بها القليوبي	٢٥٣	و(خط) أتت بالنحت للخطيب
والشبرمليسي ب (عش) منشور	٢٥٤	ثم البجيرمي ب (بج) مشهور
ثم ب (أج) عطية الأجهوري	٢٥٥	كذا ب (باج) حص للباجوري
نظمها - ونحتها منها أتى -؛	٢٥٦	ليكمل المدخل مما ثبتا
والحمد لله على الإكمال	٢٥٧	رجائنا في الحل والترحال

### خاتمة

وأكملت في رمضان الحجر	٢٥٨	في البلد الحرام نصف الشهر
في عام ألف مع مئتين أربعة	٢٥٩	وواحد وأربعين متبعة
في مئتي بيت وستين أتت	٢٦٠	وزد ثلاثة بذا قد حتمت
نظمها للمبتدي مثلي أنا	٢٦١	والمنتهي أرجو دعاءه لنا
فالحمد لله على التمام	٢٦٢	وأكمل الصلاة والسلام
على رسول الله والأصحاب	٢٦٣	وكل مهتد من الأحباب

١٥/رمضان/١٤٤١هـ - الموافق: ٨/٥/٢٠٢٠م

مكة المكرمة

Sakar78@hotmail.com